مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي

أ. نعيم هدهود موسى

ماجستير أصول فقه

إمام وخطيب بوزارة الأوقاف

ملخص بحث

هو بحث يكشف عن دور الإمام الشافعي في علم مقاصد الشريعة، ويبين أن الإمام الشافعي رائد علم المقاصد حيث تكلم فيه ضمناً، كما نص عليه أحياناً.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن يكون في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة؛ كانت المقدمة بمثابة توطئة للموضوع، أما المبحث الأول؛ فتحدثت فيه عن تعريف المقاصد، وعلاقتها بأصول الفقه بإيجاز، والثاني؛ أثبتُّ فيه المقاصد عند الإمام الشافعي من جهات ثلاث؛ تنصيصه عليها، وتعليله الأحكام بالمصلحة والمنفعة وغيرها، تعامله بالمصالح المرسلة وسد الذرائع، وأما الثالث؛ فذكرت فيه تطبيقات المقاصد العامة الخمسة – الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال – عند الإمام الشافعي مستخرجة من كتبه، أو كتب المذاهب المعتمدة، وأما الخاتمة فذكرت فيها بعض نتائج البحث، وتوصياته.

أسال الله –ﷻ– الإخلاص في السر والعلن، والحمد لله رب العالمين.

Abstract

The purposes of Islamic Law for Imam Shafi'i
By: Naim Mousa

This Research reveals about the role of Imam Shafi'i in the science of the purposes of the Islamic law، and that the Imam"the leader of purpose science"spoke about it implicitly، additionally he focused sometimes of the text.

The nature of the subject has necessitated to classified into: the introduction، three sections، and a conclusion، the introduction was presented as a prelude to the subject، where the first section talked about the definition of objectives، and their relation to the Islamic law origin.

The second section proved the purposes for the Imam from three sides، and explained the provisions interest and benefit، and others، dealing interests Sent plug loopholes، and the third stated the five public applications (religion، life، mind، generations، and money) to Imam Shafi'i extracted from his books، or books doctrines adopted، and the conclusion stated where some of the search results and recommendations.

مُقَدِّمَة

الحمد لله الواحد الوهاب، مالك الملك، رحيم بعباده، أرسل لهم رسلاً مبشرين ومنذرين، وقيض لهم أئمة مجتهدين قاموا بالاحتساب، والصلاة والسلام على رسول الله الهادي إلى الطريق المستقيم والصواب، وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم المآب، أما بعد؛

فإن الله -ﷻ- أنزل كتابه، وأرسل رسوله بالهدى والرحمة، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويرشدهم إلى ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة، فجاءت شريعته مراعية حال العباد، مبينة طريق الحق والرشاد، فكانت مصالحُ العبادِ مُبتغاةً ومقصودةً، ودفعُ الآثامِ والمَضَارِّ مَطلوبةً ومرغوبةً، فما ترك رسول الله -ﷺ- خيراً في الدنيا والآخرة إلا دل الناس عليه، وما ترك شراً في الدنيا والآخرة إلا وحذر الناس منه، رحمةٌ من الله -ﷻ- وعدلٌ.

ولقد اعتنى العلماء ببيان محاسن الشريعة ومقاصدها من شرع الأحكام من لدن إمام الحرمين الجويني، والغزالي، والعز بن عبد السلام، والقرافي، ومن قبلهم، ومن بعدهم إلى الإمام الشاطبي الذي خص هذا العلم بمزيد بيان وتفصيل، ثم توالت الدراسات والأبحاث في هذا المجال تؤصل هذا العلم، وتضع ضوابطه، وتكشف عن أهميته، وعن دور العلماء في هذا المجال، حيث ذكروا بأنه لا تحصل درجة الاجتهاد إلا لمن فهم مقاصد الشريعة على كمالها خاصة إذا تعلق الاجتهاد بالمعاني من المصالح والمفاسد(١).

وإن الإمام الشافعي واضع علم أصول الفقه(٢)، ومبين قواعد الاستنباط التي يهتدي بها المجتهد؛ فما صنع ذلك إلا وهو ينظر إلى مقاصد الشارع.

فقد كان ينظر إلى كليات الشريعة، ومصالحها العامة(١)، وما هذا إلا نظر ثاقب لأصول الشريعة ومقاصدها.

فكان من الأهمية بمكان أن يُبينَ دوره في المقاصد، وأن يأخذ مساحة من البحث عن دقائق علمه، وبعد نظره وملحوظاته.

وقد كُتِبَ عمن تلاه، وأخذ عنه، ونهل من معينه؛ فكان أحرى وأولى في ذلك من غيره.

---

(١) انظر: الموافقات (٥/٤١، ١٢٤).

(٢) انظر: البرهان (٢/١٣٣٧)، والبحر المحيط (١/٧).

(١) انظر: البرهان (٢/١٣٣٨)، المنخول (٥٧٦).

فبادرت في هذا الأمر لكتابة بحث – لما أعلنت جامعة الأقصى بغزة مشكورة مؤتمر الإمام الشافعي– وأسميته **(مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي)**،

وأما المنهج المتبع في البحث؛ فهو المنهج الاستقرائي لمصنفات الإمام الشافعي خاصة، واستنباط المقصود منها.

كما أتبع المنهج المعهود في الأبحاث العلمية، سوى توثيق الكتب في الحاشية فأقتصر فيها على ذكر الكتاب والصفحة فحسب للاختصار، وأما تفصيل ذلك ففي فهرس المراجع.

ويتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي كالتالي.

أما المقدمة: فهي عبارة عن تمهيد للموضوع مشار فيها إلى أهميته، وسبب اختياره، ومنهج البحث.

المبحث الأول: حقيقة مقاصد الشريعة وعلاقتها بأصول الفقه. ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: علاقة المقاصد بأصول الفقه.

المبحث الثاني: إثبات المقاصد عند الإمام الشافعي. ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تنصيص الإمام الشافعي على مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: تعليل الأحكام بالمصلحة والتخفيف ودفع المشقة والحرج، عند الإمام الشافعي.

المطلب الثالث: المصالح المرسلة، وسد الذرائع عند الإمام الشافعي.

المبحث الثالث: المقاصد العامة عند الإمام الشافعي وتطبيقاتها. ويشتمل على:

أولاً: مقصد حفظ الدين.

ثانياً: مقصد حفظ النفس.

ثالثاً: مقصد حفظ العقل.

رابعاً: مقصد حفظ النسل.

خامساً: مقصد حفظ المال.

المبحث الأول

حقيقة مقاصد الشريعة وعلاقتها بأصول الفقه

إن الوقوف على حقيقة المقاصد، ومعرفة المقصود بها موقوف على تحليل أجزائها، وتعريفها لغة، واصطلاحاً، فإذا حصل ذلك عَرَّفناها باعتبارها علماً، ومن ثم استطعنا أن نبين العلاقة بينها، وبين أصول الفقه.

وبيان ذلك في المطالب التالية.

المطلب الأول: حقيقة مقاصد الشريعة.

الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة لغة، واصطلاحاً.

أولاً: تعريف مقاصد الشريعة لغة:

١- **مَقَاصِدُ:** جَمْعُ مَقْصِدْ مِنْ قَصَدْتُ الشَّيءَ لَهُ؛ أَيْ أَمَمْتُهُ، وَطَلَبْتُهُ بِعَيْنِهِ. وَالأَصْلُ: قَصَدْتُهُ قَصْدَاً وَمَقْصَدَاً، أَوْ مَقْصِدَاً، فَهُوَ مَقْصُوْدٌ[١].

٢- **الشَّرِيْعَةُ:** أَصْلُهَا: شَرَعَ، يُقَالُ: شَرَعَ الوارِدُ يَشْرَعُ شَرْعَاً وشُرُوعَاً: تَنَاوَلَ المَاءَ بِفِيهِ، وشَرَعَتِ الدَّوَابُ فِي المَاءِ تَشْرَعُ شَرْعَاً وشُرُوعَاً: إِذَا دَخَلَتْ فِيهِ.

وَيُقَالُ: أَشْرَعَ نَاقَتَهُ؛ أَيْ أَدْخَلَهَا فِي شَرِيعَةِ المَاءِ.

وَهِيَ فِيْ كَلامِ العَرَبِ مَشْرَعةُ المَاءِ، وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ؛ أَيْ طَرِيقُهَا التِي يَشْرَعُهَا النَّاسُ فَيَشْرَبُونَ مِنْهَا وَيَسْتَقُونَ[٢].

ثانياً: تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحاً:

١- **مَقَاصِد:** يرجع أصل هذه الكلمة إلى المعنى اللغوي؛ فإن الألفاظ أصلها من اللغة، وقد تنتقل إلى المعنى الشرعي فتصبح عرفاً شرعياً، وقد تستعمل شرعاً كما هي في اللغة، وقد تضاف إلى لفظ آخر فيتبين المطلوب منها[١].

---

(١) انظر: الرسالة (٦٦/١)، الأم (١٠٧/٤)، معجم مقاييس اللغة (٩٥/٥)، المصباح المنير (٥٠٤/٢-٥٠٥)، لسان العرب (٣٥٣/٣).

(٢) انظر: لسان العرب (١٧٥/٨) النهاية في غريب الأثر (١١٤١/٢).

وأرى أن هذه اللفظة قد استخدمها علماء الشريعة في القديم والحديث بالمعنى اللغوي نفسه إلا أنهم زادوها بياناً فقالوا: المقصد: هو الحكمة والباعث، والهدف والغاية. وكل هذا يرجع إلى الأصل اللغوي بمعنى **(المطلوب)**[٢].

٢- الشَّرِيعَة: وردت كلمة الشريعة في القرآن الكريم بلفظين؛ الشريعة والشرعة، وهما بمعنى واحد.

قال الله -ﷻ-: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾ (الجاثية: ١٨)، وقال-ﷻ-: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة: ٤٨).

فالشريعةُ والشِّرْعةُ: ما سنَّ الله لعباده من الدِّين وأَمَر به؛ كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البرِّ[٣].

وقيل: هي اسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشاً ومعاداً، سواء كانت منصوصة من الشارع، أم راجعة إليه[٤].

فالأصوليون والفقهاء استخدموا كلمة مقاصد على معناها الأصلي كما سبق، وزادوها بياناً.

أما كلمة الشريعة والشرعة فإن الارتباط بينهما هو: أن أصل الشريعة"الطريقة إلى الماء شُبِّهَ بها الدينُ لكونه سبيلاً موصلاً إلى ما هو سبب للحياة الأبدية كما أن الماءَ سببٌ للحياة الفانية"[١].

وقد اقتصرت في التعريف بإضافة المقاصد للشريعة فحسب؛ لأنه ظاهر أن المقصود هي الشريعة الإسلامية، حيث إن البحث إنما هو جزء منها.

---

(١) انظر: الفروق مع تهذيبه (٣١٢/١، وما بعدها)، الآيات البينات (١٤٣/٢، وما بعدها).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢٣٧/٣)، نهاية السول: (٦٠/١)، الآيات البينات (٤٩/٤)، مقاصد الشريعة الإسلامية (١٨٣)، نظرية المقاصد عند الشاطبي (١٥)، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام (٨٨).

(٣) انظر: لسان العرب (١٧٥/٨)، النهاية في غريب الأثر (١١٤١/٢)، التعريفات (١٦٧).

(٤) الكليات (٥٢٤).

(١) إرشاد العقل السليم (٤٥/٣)، وانظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (٢٠).

الفرع الثاني: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علماً.

بعدما انتهينا من التعريف الإضافي يمكننا القول: إن العلماء ممن كتب في المقاصد قبل ابن عاشور لم يكفونا المؤونة بوضع تعريف محدد للمقاصد، غير أنهم وضعوا الخطوط العامة، فيبقى هذا الأمر محل اجتهاد لمن يخلفهم.

ومن هنا بدأ العلماء المعاصرون بوضع تعريفات لمقاصد الشريعة عَلَّهَا تكون سديدة، فيتضح أمرها، وينكشف حالها، حيث عرفوها بتعريفات كثيرة(٢).

وضيق المقام، وطلب الاختصار يفرض عدم ذكرها، لكن لا يمنع ذلك من وضع تعريف للمقاصد دون شرحه –أرجو أن أسدد فيه–، فأقول:

مقاصد الشريعة: هي الغايات الكلية العامة التي وضعها المشرع الحكيم لتحقيق مصلحة العباد رحمة وعدلاً في العاجل والآجل.

المطلب الثاني: علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه.

لكي نستطيعُ تَعَرُّفَ العلاقة بين المقاصد والأصول يحسن بنا أن نُعَرِّفَ أصول الفقه إجمالاً.

فهو العلم بالأدلة الإجمالية، والقواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية، أو من مبادئ التشريع، ومقاصده العامة(١).

ولا أريد الاسترسال في بيان العلاقة، وحسبي أن أبينها من خلال المقارنة بين التعريفين حيث يتبين الآتي:

١– إن مقاصد الشريعة جزء من أصول الفقه لا تنفك عنه بأي حال من الأحوال، فهي منه كالعموم والخصوص، والمجمل والمبين.

---

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (١٨٣)، نظرية المقاصد عند الشاطبي (١٥)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (٣٧)، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام (٨٩)، مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته (٣٢).

(١) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي (١٠–١١)، وانظر: شرح الكوكب المنير (١/٤٤).

٢- إن النظر في مقاصد الشريعة متوقف على فهم طرق الاستنباط ودلالاته، فعندما يعوز النص يلجأ المجتهد إلى الأصول المعنوية العامة المستنبطة بالاجتهاد الأصولي - عن طريقِ استقراءِ معانٍ، وأدلةٍ جزئيةٍ كثيرةٍ، يتضمن كل منها معنى الأصل العام الذي يندرج فيه، مثل الاستدلال بالمصلحة المرسلة، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ومبدأ سد الذرائع -، فيستنبط على أساسه حكماً جزئياً خاصاً بالمسألة المعروضة التي لم يرد بها نص، لتتفق مصلحة الحكم الجزئي المتوخاة مع مقاصد التشريع العامة(٢).

٣- إن طرق الكشف عن المقاصد لا تعدو طرق الاستنباط ودلالاته، فعندما يبحث المجتهد على مقصد الشارع في حكم ما، فإنما يهتدي إليه عن طريق الاستقراء لكثير من الجزئيات، أو عن طريق مسالك العلة، أو عن طريق فهم الخطاب العربي، أو غير ذلك مما هو معروف في أصول الفقه.

٤- إن الغايات الكلية العامة لا يهتدي إليها إلا من بلغ في أصول الفقه مبلغاً، وإلا كَيْفَ يُفَرَّقُ بينَ الكُلِيِّ والجُزْئِيِّ؟!، أَمْ كَيْفَ يُمَيَّزُ بَيْنَ العَامِّ وَالخَاصِّ؟!، أو يعرفُ أن هذا مقصداً شرعياً - جاءت الشريعة بالمحافظة عليه -؟! دون الإحاطة بأسرار الشريعة، ومبادئها العامة.

٥- إن كل دليل من أدلة التشريع العامة - سواء المتفق عليها، أم المختلف فيها - لا بد وأن يكون محققاً مقصود الشارع؛ لأن المقصود من شرع الأحكام - كما هو معلوم - تحقيق مصلحة العباد في العاجل والآجل، والمصلحة الحقيقة نابعة من الكتاب والسنة، وكل دليل سواهما، فهو راجع إليهما، ومستند عليهما، وبذلك كانت الأدلة محققة لمقصود الشارع.

وبذلك أكون قد انتهيت من هذا المبحث، فإلى ما يليه.

(٢) انظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي (١٤، وما بعدها).

المبحث الثاني

إثبات المقاصد عند الإمام الشافعي

إن مما لا شك فيه عندنا أن الإمام الشافعي كغيره من الأئمة كان يتعامل مع مقاصد الشريعة، ويقدمها عند النظر والاستنباط، حيث كانت ملكة عنده يصدر الأحكام من خلالها، لا سيما وهو الذي وضع أصول الاستنباط، ونبه على بعض القواعد والكليات، وهذا لا شك يحتاج إلى نظر سديد، وفكر عميق حتى يكون نبراساً لمن تبعه.

وأحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على بعض الكليات، والجزئيات التي تُبَيِّنُ نَظرَهُ في المقاصد؛ لذا جاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب متناسقة على النحو الآتي.

المطلب الأول: تنصيص الإمام الشافعي على المقاصد.

الفرع الأول: نصوص الإمام الشافعي.

من خلال البحث والتتبع في مصنفات الإمام الشافعي وجدت أنه قد استخدم لفظ (قصد، يقصد، مقصود)، وهذه الألفاظ ومشتقاتها هي بمعنى المطلوب الذي بينته في التعريف؛ مما يدل على أن الإمام الشافعي كان ينظر إلى المقاصد نصاً.

أذكر بعض هذه النصوص بقدر ما تفهم مجتنباً التكرار ما استطعت:

١- قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بعد أن ذكر الآيات والأحاديث في فرض الجهاد:"فَاحْتَمَلَتْ الآيَاتُ أَنْ يَكُونَ الجِهَادُ كُلُّهُ، وَالنَّفِيرُ خَاصَّةً مِنْهُ عَلَى كُلِّ مُطِيقٍ لَهُ لا يَسَعُ أَحَدَاً مِنْهُمُ التَّخَلُّفَ عَنْهُ، كَمَا كَانَتْ الصَّلَوَاتُ وَالحَجُّ والزَّكَاةُ، فَلَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ وَجَبَ عَلَيْهِ فَرْضٌ مِنْهَا أَنْ يُؤَدِيَ غَيْرُهُ الفَرْضَ عَنْ نَفْسِهِ؛ لأَنَّ عَمَلَ أَحَدٍ فِي هَذَا لا يُكْتَبُ لِغَيْرِهِ، وَاحْتَمَلَتْ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى فَرْضِهَا غَيْرَ مَعْنَى فَرْضِ الصَّلَوَاتِ، وَذَلَكَ أَنْ يَكُونَ **قَصَدَ بالفَرْضِ فِيهَا قَصْدَ الكِفَايَةِ**، فَيَكُونُ مَنْ قَامَ بِالكِفَايَةِ فِي جِهَادِ مَنْ جُوهِدَ مِنَ المُشْرِكِينَ مُدْرِكَاً تَأْدِيَةَ الفَرْضِ، وَنافِلَةَ الفَضْلِ، وَمُخْرِجَاً مَنْ تَخَلَّفَ مِنَ المَأْثَمِ، وَلَمْ يُسَوِ اللهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ اللهُ: چ ٱ يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ پ أُوْلِى پ پ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةًۚ وَكُلًّا ف ٱللَّهُ ققْ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا چ (النساء: ٩٥).

فَأَمَّا الظَّاهِرُ فِي الآيَاتِ فَالفَرْضُ عَلَى العَامَّةِ".

ثم قال بعد ذلك:"وَهَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ الفَرْضُ فِيْهِ **مَقْصُودَاً بِهِ قَصْدَ** الكِفَايَةِ فِيْمَا يَنُوبُ، فَإِذَا قَامَ بِهِ مِنْ المُسْلِمِينَ مَنْ فِيهِ الكِفَايَةُ خَرَجَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ مِنْ المَأْثَمِ، وَلَوْ ضَيَّعُوْهُ مَعَاً خِفْتُ أَنْ لا يَخْرُجَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مُطِيقٌ فِيهِ مِنْ المَأْثَمِ، بَلْ لا أَشُكُّ إِنْ شَاءَ اللهُ لِقَولِهِ: چ گ گ گ عَذَابًا أَلِيمًا چ (التوبة: ٣٩)[١].

٢- قال الإِمَامُ الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-:"قال اللَّهُ تبَارَكَ وَتَعَالَى: چ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ د د مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ چ إلى قَوْلِهِ چ أُجُورَهُنَّ چ (المائدة: ٥)، وقال: فَأَيُّهُمَا كان فَقَدْ أُبِيحَ فيه نِكَاحُ حَرَائِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وفي إبَاحَةِ اللَّهِ -ﷻ- نِكَاحَ حَرَائِرِهِمْ دَلالَةٌ عِنْدِي - وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - على تَحْرِيمِ إمَائِهِمْ؛**لأَنَّ مَعْلُوماً في اللِّسَانِ إذَا قَصَدَ قَصْدَ صِفَةٍمن شَيْءٍ بِإِبَاحَةٍ، أو تَحْرِيمٍ كان ذلك دليلاً على أَنَّ ما قد خَرَجَ من تِلْكَ الصِّفَةِ مُخَالِفٌ لِلْمَقْصُودِ قَصْدُهُ**"[٢].

٣- قال الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:"قال لي بَعْضُ من يُوَافِقُنَا في تَحْرِيمِ كل ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ: ما لِكُلِّ ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ لا تُحَرِّمُهُ دُونَ ما خَرَجَ من هذه الصِّفَةِ قُلْت له: الْعِلْمُ يُحِيطُ إنْ شَاءَ اللَّهُ -ﷻ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- إذَا **قَصَدَ قَصْدَ** أَنْ يُحَرِّمَ من السِّبَاعِ مَوْصُوفًا فَإِنَّمَا **قَصَدَ قَصْدَ** تَحْرِيمِ بَعْضِ السِّبَاعِ دُونَ بَعْضِ السِّبَاعِ كما لو قُلْت: قد أَوْصَيْت لِكُلِّ شَابٍّ بِمَكَّةَ، أو لِكُلِّ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، أو لِكُلِّ حَسَنِ الْوَجْهِ بِمَكَّةَ كُنْت قد **قَصَدْت** بِالْوَصِيَّةِ **قَصْدَ** صِفَةٍ دُونَ صِفَةٍ وَأَخْرَجْت من الْوَصِيَّةِ من لم تَصِفْ أَنَّ له وَصِيَّتَك قال: أَجَلْ، وَلَولا أَنَّهُ خَصَّ تَحْرِيمَ السِّبَاعِ لَكَانَ أَجْمَعَ وَأَقْرَبَ، وَلَكِنَّهُ خَصَّ بَعْضاً دُونَ بَعْضٍ بِالتَّحْرِيمِ"[١].

وفي هذه النصوص التي ذكرت نجد أن الإمام الشافعي يذكر لفظة المقاصد نصاً؛ أي بنفس اللفظ المستعمل في هذا الغرض، كما أنه يذكر قاعدة أصولية مقاصدية عامة في التعامل مع نصوص الكتاب، والسنة، وفهمهما، وهي:"إذَا قَصَد الشَّارِعُ قَصْدَ صِفَةٍ من شَيْءٍ بِإِبَاحَةٍ أو تَحْرِيمٍ كان ذلك دَلِيلاً على أَنَّ ما قد خَرَجَ من تِلْكَ الصِّفَةِ مُخَالِفٌ لِلْمَقْصُودِ قَصْدُهُ".

(١) الرسالة (٣٦٣-٣٦٦).
(٢) الأم (١٥/٦)، وانظره: (٤٠٨/٦ وما بعدها).
(١) الأم (٦٤٢/٦-٦٤٣).

وهذا الاستعمال لهذه اللفظة، وتقرير القاعدة ليدل دلالة لا ريب فيها بأن الإمام الشافعي كان ينظر للأصول والأحكام نظرة أصولية مقاصدية.

الفرع الثاني: النقول عن الإمام الشافعي.

إن الاستدلال على أن إماماً يأخذ بأصل معين إنما يكون صحيحاً إذا كان من نص الإمام نفسه، أو استنباطاً من كلامه، أو نص علماء المذهب على هذا الأمر، أو كلام من كَتَبَ في هذا الأصل وأَوْعَبَ فيه؛ لذا نجد أئمة المذهب قد نصوا على أن الإمام الشافعي كان ينظر إلى مقاصد الشريعة وكلياتها العامة ومصالحها، كما نجد إمام المقاصد الشاطبي قد ذكر مثل ذلك في مجاري كلامه.

وبناء على ذلك أنقل بعض هذه الأقوال، وهي كما يلي:

١- قال الجويني -رَحِمَهُ اللَّهُ-:"قال الشافعي -ﷺ- في مجاري كلامه في رتب النظر-: من قال لا غرض للشارع في تخصيص التكبير، وفي الاستمرار عليه، ولا غرض لصحبه ومن بعدهم من نقله الشرائع والقائلين بها في التكبير على التخصيص، وقد استتب الناس عليه مع تناسخ العصور واعتقاب الدهور قولاً وعملاً، وتناوله الخلف عن السلف، حتى لو فرض عقد الصلاة بغيره لعُدَّ نكراً وحُسِبَ هجراً فمن قال والحالة هذه: لا أثر لهذا الاختصاص، وإنما هو أمرٌ وفاقيٌ، فقد نادى على نفسه بالجهل بمقاصد الشريعة، وقضايا مقاصد المخاطبين فيما يُؤْمَرُونَ بِهِ وَيُنْهَوْنَ عَنْهُ"[١].

وهذا نقل صريح عن الإمام الشافعي أنه يأخذ بنوعي المقاصد؛ مقاصد الشارع، ومقاصد المخاطبين، ولا يحتاج إلى كثير تعليق، لكن من الجدير بالذكر أن الجويني -غالباً- لا ينقل كلام الإمام الشافعي حرفياً، إنما ينقله بالمعنى، وعلى كلٍ فإنه من المعتمدين في المذهب، كما أنه من شراح الرسالة.

كما نفهم من ذلك أيضاً أن تقسيم الشاطبي للمقاصد بهذين النوعين مسبوقٌ به، وليس هو من نبه عليه، كما سُبِقَ في تقسيم الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات[٢].

(١) البرهان في أصول الفقه (٩٦١/٢).

(٢) انظر: المرجع السابق (٩٢٣/٢ وما بعدها).

٢- قال الجويني -رَحِمَهُ اللَّهُ-:"ذكر الشافعي في الرسالة ترتيباً حسناً، فقال: إذا وقعت واقعة فأحوج المجتهد إلى طلب الحكم فيها، فينظر أولاً في نصوص الكتاب، فإن وجد مسلكا دالاً على الحكم فهو المراد، وإن أعوزه انحدر إلى نصوص الأخبار المتواترة، فإن وجده وإلا انحط إلى نصوص أخبار الآحاد، فإن عثر على مغزاه وإلا انعطف على ظواهر الكتاب، فإن وجد ظاهراً لم يعمل بموجبه حتى يبحث عن المخصصات، فإن لاح له مخصص ترك العمل بفحوى الظاهر، وإن لم يتبين مخصص طرد العمل بمقتضاه، ثم إن لم يجد في الكتاب ظاهراً نزل عنه إلى ظواهر الأخبار المتواترة مع انتفاء المختص، ثم إلى أخبار الآحاد، فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات لم يخض في القياس بعد، **ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة**، وعد الشافعي من هذا الفن إيجاب القصاص في المثقل؛ فإن نفيه يخرم قاعدة الزجر، ثم إذا لم يجد في الواقعة مصلحة عامة التفت إلى مواضع الإجماع، فإن وجدهم أطبقوا على حكم نصوا عليه فقد كفوه مؤونة البحث والفحص"[(١)].

فالجويني هنا يؤكد أن الإمام الشافعي كان ينظر إلى مقاصد الشريعة؛ من كليات عامة، ومصالح كلية عامة، ويوازن بينها وبين الجزئيات، فيقدم المصالح الكلية العامة على المصالح الجزئية الخاصة.

٣- قال الشاطبي: في المسألة الأولى من النوع الثاني: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام:"إن هذه الشريعة المباركة عربية، لا مدخل فيها للألسن العجمية...، فإن هذا البحث على هذا الوجه غير مقصود هنا.

وإنما البحث المقصود هنا أن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة...، والذي نبه على هذا المأخذ في المسألة هو الشافعي الإمام، في"رسالته"الموضوعة في أصول الفقه، وكثير ممن أتى بعده لم يأخذها هذا المأخذ، فيجب التنبه لذلك"[(١)].

وهذا النقل من الشاطبي صريح بأن الإمام الشافعي كان يتعامل بمقاصد الشريعة وينظر إليها، بل إنه أول من نبه على هذا النوع من المقاصد، حيث إن الشريعة جاءت للإفهام، ولا يتأتى فهمها

(١) البرهان في أصول الفقه (٢/١٣٣٧-١٣٣٩)، وانظر: المنخول (١/٥٧٥-٥٧٦).
(١) الموافقات (٢/١٠١-١٠٤).

إلا من جهة لسان العرب الذي نزل به القرآن، فبلسان العرب يفهم مراد الله -ﷻ-، كما أن القرآن نزل على معهود العرب في تصرفاتهم واستعمالاتهم، فلا يمكن أن يفهم بدون هذا اللسان.

المطلب الثاني: تعليل الأحكام بالمصلحة والتخفيف ودفع المشقة والحرج، عند الإمام الشافعي، وفيها ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تعليل الأحكام بالمصلحة والمنفعة.

علل الإمام الشافعي بعض الأحكام بالمصلحة، كما علل أخرى بالمنفعة، وغيرها بالنظر، ومن المعلوم عند الباحثين في المقاصد أن المصلحة بمعنى المنفعة، وكذا النظر في مقصود الإمام الشافعي، ذكرها كالآتي.

١- قال الإمَامُ الشافعي -رحمه الله-:"وإذا أُحْصِرَ رَجُلٌ، أو امْرَأَةٌ، أو عَدَدٌ كَثِيرٌ بِعَدُوٍّ مُشْرِكِينَ؛ كَالْعَدُوِّ الذي أُحْصِرَ بِهِمْ رسولُ اللَّهِ -ﷺ- عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَصْحَابُهُ فَكَانَتْ بِهِمْ قُوَّةٌ على قِتَالِهِمْ، أو لم تَكُنْ كان لهم الانْصِرَافُ؛ لأَنَّ لهم تَرْكَ الْقِتَالِ إلا في النَّفِيرِ، أو أَنْ يَبْدَءُوا بِالْقِتَالِ، وَإِنْ كان النَّظَرُ لِلْمُسْلِمِينَ الرُّجُوعَ عَنْهُمْ اخْتَرْت ذلك لهم، وَإِنْ كان النَّظَرُ لِلْمُسْلِمِينَ قتالَهُم اخْتَرْتُ قِتَالَهُمْ، وَلُبْسَ السِّلاحِ، وَالْفِدْيَةِ، وإذا أُحْصِرُوا بِغَيْرِ مُشْرِكِينَ اخْتَرْتُ الانْصِرَافَ عَنْهُمْ بِكُلِّ حَالٍ بَعْدَ الإِحلالِ من الإِحْصَارِ"[(١)].

في هذا النص يرجع الإمام الشافعي القتال لمن أحصروا بعدو، وعدمه إلى المصلحة، حيث إن لهم ترك القتال ولو كانت بهم قوة، لكن إن وجدت المصلحة في القتال، أو عدمه فعلوا، وهذا تعليل بالمصلحة؛ فكأنه قال: يقاتلون لأجل المصلحة، أو يتركون لأجلها.

٢- قال الإمَامُ الشَّافِعِيُّ -رحمه الله-:"وَقِتَالُ الصِّنْفَيْنِ من الْمُشْرِكِينَ فَرْضٌ إذَا قوى عليهم، وَتَرْكُهُ وَاسِعٌ إذَا كان بِالْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ، أو عن بَعْضِهِمْ ضَعْفٌ، أو في تَرْكِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ نَظَرٌ لِلْمُهَادَنَةِ، وَغَيْرِ الْمُهَادَنَةِ، فإذا قُوتِلُوا فَقَدْ وَصَفْنَا السِّيرَةَ فِيهِمْ في مَوْضِعِهَا"[(٢)].

(١) الأم (٤٠٤/٣).

(٢) المرجع السابق (٤٥٠/٥-٤٥١).

وهنا علل الإمام الشافعي ترك القتال الفرض بالضعف، وبالمصلحة أيضاً نظراً لما في المهادنة من الخير.

٣- قال الإمَامُ الشافعي -رحمه الله-:"أَمَّا ذَوَاتُ الأَولادِ فَمَقْصُودٌ بِالْبَيْعِ قَصْدَ أَبْدَانِهِنَّ يُشْتَرَيْنَ لِلْمَنَافِعِ"(٣).

وهنا يصرح الإمام الشافعي بأن علة بيع ذوات الأولاد – أي الإمَاء الحوامل-الانتفاع بأبدانهن حين فرق بين بيعها وفيها الولد، وبين بيع الحنطة في سنبلها وهي من المغيبات، حيث إن علة المنع فيها الجهالة.

الفرع الثاني: تعليل الأحكام بالتخفيف والتوسعة والحاجة.

١- قال الإمَامُ الشافعي -رحمه الله-:"وَلَعَلَّ تَرْكَ الْغُسْلِ وَالصَّلاةِ على من قَتَلَهُ جَمَاعَةُ الْمُشْرِكِينَ إرَادَةُ أَنْ يَلْقَوْا اللَّهَ -ﷻ- بِكُلُومِهِمْ؛ لِمَا جاء فيه عن النبي-ﷺ-**أَنَّ رِيحَ الْكَلْمِ رِيحُ الْمِسْكِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ**"(١)، وَاسْتَغْنَوْا بِكَرَامَةِ اللَّهِ -ﷻ- لهم عن الصَّلاةِ لهم مع التَّخْفِيفِ على من بقى من الْمُسْلِمِينَ؛ لِمَا يَكُونُ فِيمَنْ قَاتَلَ بِالزَّحْفِ من الْمُشْرِكِينَ من الْجِرَاحِ، وَخَوْفِ عَوْدَةِ الْعَدُوِّ وَرَجَاءِ طَلَبِهِمْ، وَهَمِّهِمْ بِأَهْلِيهِمْ، وَهَمِّ أَهْلِهِمْ بِهِمْ"(٢).

وفي هذا النقل يصرح الإمام الشافعي بأن ترك الغسل والصلاة على الشهيد إنما هو لعلة التخفيف.

٣- قال الإمَامُ الشافعي -رحمه الله-:"إنَّ اللهَ خلقَ الخلقَ لما سَبَقَ في عِلْمِهِ مِمَّا أرادَ بِخَلْقِهِمْ وَبِهِمْ، لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الحِسَابِ، وَأَنْزَلَ عَلَيهِمُ الكِتَابَ تِبْيَانَاً لكلِ شَيءٍ وَهُدًى ورَحْمَةً، وَفَرَضَ فِيهِ فَرَائِضَ أَثْبَتَهَا، وَأُخْرَى نَسَخَهَا رَحْمَةً لِخَلْقِهِ بالتَخْفِيفِ عَنْهُم، وبِالتَوسِعَةِ عَلَيهِمْ زِيَادَةً فِيْمَا

(٣) المرجع السابق (١٠٧/٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله-ﷻ- (٢٧٧/٢) رقم (٢٨٠٣)، وكذا رقم (٢٣٧، ٥٥٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (١٣/٢٠-٢١) رقم (١٨٧٦) بألفاظ مختلفة.

(٢) الأم (٥٩٧-٥٩٨).

ابْتَدَأَهُمْ بِهِ مِنْ نِعَمِهِ، وَأَثَابَهُمْ عَلى الانْتِهَاءِ إلى مَا أَثْبَتَ عَلَيْهِمْ جَنَّتَهُ، وَالنَّجَاةَ مِنْ عَذَابِهِ، فَعَمَّتْهُمْ رَحْمَتُهُ فِيمَا أَثْبَتَ وَنَسَخَ، فَلَهُ الحَمْدُ عَلَى نِعَمِهِ"(٣).

وهنا واضح من كلام الإمام الشافعي أنه علل نسخ بعض الأحكام بالتخفيف والتوسعة.

٤- قال الإمَامُ الشافعي -رحمه الله-:"وإذا حَضَرَ عَشَاءُ الصَّائِمِ، أو الْمُفْطِرِ، أو طَعَامُهُ، وَبِهِ إلَيْهِ حَاجَةٌ أَرْخَصْت له في تَرْكِ إتْيَانِ الْجَمَاعَةِ، وَأَنْ يَبْدَأَ بِطَعَامِهِ إذَا كانت نَفْسُهُ شَدِيدَةَ التَّوَقَانِ إلَيْهِ، وَإِنْ لم تَكُنْ نَفْسُهُ شَدِيدَةَ التَّوَقَانِ إلَيْهِ تَرْكُ الْعَشَاءِ، وَإِتْيَانُ الصَّلاةِ أَحَبُّ إلى"(١).

وفي هذا النص علل الترخيص بالحاجة إلى الطعام وتوقان النفس إليه.

الفرع الثالث: تعليل الأحكام بدفع المفسدة ورفع المشقة والحرج.

١- قال الإمَامُ الشافعي -رحمه الله-:"وإذا رَهَنَهُ عَبْداً، فأَرَادَ الرَّاهِنُ أَنْ يُزَوِّجَهُ، أو أَمَةً، فَأَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهَا فَلَيْسَ ذلك له؛ لأَنَّ ثَمَنَ الْعَبْدِ أو الأَمَةِ يَنْتَقِصُ بِالتَّزْوِيجِ، وَيَكُونُ مَفْسَدَةً لها بَيِّنَةٌ وَعُهْدَةٌ فيها"(٢).

وهنا علل الإمام الشافعي عدم التزويج للعبد أو الأمة من قِبَلِ الراهنِ بمفسدة نقصان الثمن المترتبة على ذلك.

٢- قال الإمَامُ الشافعي -رحمه الله-:"وَلا أُحِبُّ لأَحَدٍ من أَهْلِ الْجِنَازَةِ الإِبْطَاءَ في شَيْءٍ من حَالاتِهَا: من غُسْلٍ، أو وُقُوفٍ عِنْدَ الْقَبْرِ؛ فإن هذا مَشَقَّةٌ على من يَتْبَعُ الْجِنَازَةَ"(٣).

وهنا علل كراهة الإبطاء في تجهيز الجنازة بالمشقة الواقعة على من يتبعها.

٣- قال الإمَامُ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: في قول اللَّهُ -ﷻ- في الجِهَادِ: چ ک گ گ گ گ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ چ (التوبة: ٩١)، وقوله: چ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا ژ

(٣) الرسالة (١٠٦).
(١) الأم (٢٩٦/٢).
(٢) المرجع السابق (٣٤٠/٤).
(٣) المرجع السابق (٢٧٢/١).

ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ج (النور: ٦١)، -بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ بَعْضَ المَعَانِي، وَالاحْتِمَالاتِ-: وَلا يُحْتَمَلُ -وَاَللَّهُ أَعْلَمُ- أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِهَذِهِ الآيَةِ إلا وَضْعَ الْحَرَجِ في الْجِهَادِ دُونَ غَيْرِهِ من الْفَرَائِضِ"[1].

وفي هذا النص يعلل الإمام الشافعي ترك -المذكورين في الآية؛ من أعمى وأعرج ومريض- الجهاد لرفع الحرج عنهم.

المطلب الثالث: المصالح المرسلة، وسد الذرائع عند الإمام الشافعي.

الفرع الأول: المصالح المرسلة عند الإمام الشافعي.

المصلحة المرسلة في الاصطلاح:

هي المصلحة التي لم يشهد لها من الشرع بالبطلان، ولا بالاعتبار نص معين[2].

لقد نسب إلى الإمام الشافعي أنه كان متردداً في الأخذ بالمصالح المرسلة، كما نسب إليه أنه لم يكن مفرطاً فيها مسترسلاً، إلى غير ذلك[3].

وهذا في حقيقة الأمر يرجع إلى أن الإمام الشافعي لم يعتبر المصلحة المرسلة أصلاً مستقلاً من أصوله، ولا يعني ذلك أنه لا يأخذ بها، ولا يعمل بمقتضاها، فإن هذه التسمية بقدر ما هي اصطلاح، فهي اجتهاد فيما لا نص فيه خاصاً، لكن تشهد له كليات الشريعة العامة وقواعدها[4].

ولم يكن يسترسل في ذكر المصالح والمفاسد، ويتوسع فيها حفاظاً على النصوص، وحظاً على الاتباع؛ لأنه يعلم أن المصلحة الحقيقية المعتبرة تكمن في النصوص، فما من نص في مسألة معينة إلا والمصلحة متمثلة فيه، تبينها المجتهد، أم لم يتبينها، فهي بذلك -النصوص- تجسد المصلحة والعدل في المجتمع الإنساني.

كما أنه ابتلي في عصره بمن يرد السنة الصحيحة لمخالفتها لأصولهم، وبمن ينشر الآراء الفاسدة المبنية على الزندقة، والكيد للإسلام[1].

---

(١) الأم (٣٦٩/٥)، وانظر: أحكام القرآن (٣٦٢-٣٦٣).

(٢) المستصفى (٤٨١/٢)، وانظر: الإبهاج (٦٢/٣).

(٣) انظر: البرهان (١١١٤/٢)، المنخول (٤٥٤/١)، الاعتصام (٦٠٨/٢)، البحر المحيط (٢١٨/٥)، ضوابط المصلحة (٣٧٠، وما بعدها).

(٤) وقد قسم العلماء المصلحة ثلاثة أقسام: ما شهد الشرع باعتبارها، وما شهد الشرع ببطلانها، وما لم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا بالإلغاء. انظر: المستصفى (٤٧٨/٢).

وحيال هذه الهجمة على الإسلام كان مقصده الأسمى، واهتمامه الأكبر وضع منهجاً تشريعياً يقوم عليه الاجتهاد والاستنباط – فيما فيه نص، وفيما لا نص فيه–، ويستنير به المجتهد في خضم هذه المناهج المتباينة البعيدة عن نهج الإسلام.

فعمل على تثبيت الأصول الأولى –القرآن والسنة–؛ لأنهما أساس الاجتهاد ومنطلقه، حيث إن المجتهد يستهدي ببيان العلة وكشفها، وتعيين المصالح وإبرازها بالنصوص؛ ليكون الاجتهاد صحيحاً مستنداً إلى دليل جزئي أو كلي.

ومن ثم ينعطف إلى اتباع الصحابة –ﷺ– في إجماعهم وآرائهم النابعة من الوحيين، ثم إذا أتى إلى القياس رسم حدوده، وضبط مراتبه، وبَيَّنَ الشروط التي يجب توافرها في الفقيه الذي يقيس، وكان بين هذا وذاك يحتج على المخالفين، ويرد عليهم.

وحينئذ لم يضع قانوناً منضبطاً للقول بالمصالح المرسلة، وغيرها من الأصول.

فبينما كان متردداً –على حسب التعبير– في أخذه بالمصلحة المرسلة كان يتطلع إلى وضع ضوابط لها كالقياس، حتى لا تصل إلى النظر المصلحي القاصر المبني على التشهي والهوى، فانقضى عمره في ذلك، ولم يكمل ما كان يصبو إليه(١).

وبناء على ذلك، فإن الإمام الشافعي أخذ بالمصالح المرسلة قل ذلك أو كثر. أذكر اثنين من النقول، ثم بعض الأمثلة على أخذ الإمام الشافعي بالمصلحة المرسلة:

أ– النقول عن الأئمة:

١– قال الجويني:"ذَهبَ الشافعيُّ، ومعظمُ أصحابِ أبي حنيفةَ –ﷺ– إلى اعتمادِ الاستدلالِ، وإنْ لم يستندْ إلى حُكمٍ متفقٍ عليهِ في أصلٍ، ولكنَّهُ لا يَسْتَجِيزُ النأيَ والبعدَ والإفراطَ، وإنما يُسَوِّغُ

(١) الشافعي لأبي زهرة (٤٨، ٦٨).

(١) انظر: البرهان (١١٤٨/٢–١١٥٠).

تعليقَ الأحكامِ بمصالحَ يراها شبيهة بالمصالحِ المعتبرةِ وفاقاً، وبالمصالحِ المستندةِ إلى أحكامٍ ثابتةِ الأصولِ قارةٍ في الشريعةِ"(٢).

وقال:"ومنْ تَتَبَّعَ كلامَ الشافعيِّ لم يرهُ مُتعلقاً بأصلٍ(٣)، ولكنَّهُ يَنُوطُ الأحكامَ بالمعاني المرسلةِ فإنْ عَدِمَهَا التفتَ إلى الأُصولِ مُشَبِّهاً كَذَأْبِهِ إذْ قالَ: طهارتانِ فَكيفَ يفترقانِ"(٤).

٢- قال الزنجانيُّ: ذهبَ الشافعيُّ -رضي الله عنه- إلى أنَّ التمسكَ بالمصالحِ المستندةِ إلى كُلِيٍّ الشرعِ -وإنْ لمْ تكنْ مستندةً إلى الجزئياتِ الخاصةِ المُعَيَّنَةِ- جَائِزٌ"(١).

ب- أمثلة على أخذ الإمام الشافعي بالمصلحة المرسلة:

١- قال الإمَامُ الشافعي -رحمه الله-:"وَلَوْ حَاصَرْنَا أَهْلَ مَدِينَةٍ من أَهْلِ الْكِتَابِ فَعَرَضُوا عَلَيْنَا أَنْ يُعْطُونَا الْجِزْيَةَ لم يَكُنْ لنا قِتَالُهُمْ إذَا أَعْطُونَاهَا، وَأَنْ يَجْرِيَ عليهم حُكْمُنَا، وَإِنْ قالوا: نُعْطِيكُمُوهَا، وَلا يَجْرِي عَلَيْنَا حُكْمُكُمْ، لم يَلْزَمْنَا أَنْ نَقْبَلَهَا منهم؛ لأَنَّ اللَّهَ -عز وجل- قال: ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﭼ (التوبة: ٢٩)، فلم أَسْمَعْ مُخَالِفاً في أَنَّ الصَّغَارَ أَنْ يَعْلُوَ حُكْمُ الإِسْلامِ على حُكْمِ الشِّرْكِ، وَيَجْرِي عليهم، وَلَنَا أَنْ نَأْخُذَ منهم مُتَطَوِّعِينَ، وَعَلَى النَّظَرِ لِلإِسْلامِ وَأَهلِهِ، وَإِنْ لم يَجْرِ عليهم الْحُكْمُ، كما يَكُونُ لنا تَرْكُ قِتَالِهِمْ"(٢).

في الجزئية الأخيرة نجد أن الإمام الشافعي رأى أن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب تطوعاً؛ لمصلحة الإسلام وأهله، وعليه لم يجر عليهم حكم الإسلام، ويترك قتالهم.

وهذا ليس عليه دليل من قرآن، أو سنة خاصٌ، ولكن نظر فيه إلى مصلحة المسلمين حتى يعدوا العدة؛ فتقوى شوكتهم، وحينئذ يُعْطِي أهل الكتاب الجزية وهم صاغرون، ويسري عليهم حكم الإسلام.

---

(٢) المرجع السابق (١١٤/٢).
(٣) أي: بأصل معين خاص.
(٤) البرهان (١١١٨/٢).
(١) تخريج الفروع على الأصول (٣٢٠).
(٢) الأم (٦٨٥/٤).

٢- قال الإمَامُ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:"الرُّجُوعُ عن الشَّهَادَاتِ ضَرْبَانِ، فإذا شَهِدَ الشَّاهِدَانِ، أو الشُّهُودُ على رَجُلٍ بِشَيْءٍ يُتْلَفُ من بَدَنِهِ، أو يُنَالُ مِثْلِ قَطْعٍ، أو جَلْدٍ، أو قِصَاصٍ في قَتْلٍ، أو جَرْحٍ، وَفُعِلَ ذلك بِهِ، ثُمَّ رَجَعُوا، فَقَالُوا: عَمَدْنَا أَنْ يُنَالَ ذلك منه بِشَهَادَتِنَا، فَهِيَ كَالْجِنَايَةِ عليه ما كان فيه من ذلك قِصَاصٌ خُيِّرَ بين أَنْ يَقْتَصَّ أو يَأْخُذَ الْعَقْلَ، وما لم يَكُنْ فيه من ذلك قِصَاصٌ أَخَذَ فيه الْعَقْلَ، وَعُزِّرُوا دُونَ الْحَدِّ، وَلَوْ قالوا: عَمَدْنَا الْبَاطِلَ، ولم نَعْلَمْ أَنَّ هذا يَجِبُ عليه عُزِّرُوا، وَأُخِذَ منهم الْعَقْلُ، وكان هذا عَمْداً يُشْبِهُ الْخَطَأَ فِيمَا يُقْتَصُّ منه، وما لا يُقْتَصُّ منه، وَلَوْ قَالا: أَخْطَأْنَا، أو شَكَكْنَا لم يَكُنْ في شَيْءٍ من هذا عُقُوبَةٌ، ولا قِصَاصٌ، وكَانَ عَلَيْهِمْ فِيهِ الأَرْشُ"[١].

قال البوطي في توجيه ذلك:"فالقول بهذا لا يعتمد على دلالة نص من كتاب أو سنة، إذ ليس في شيء منهما -مما دل على شرعة القصاص- ما يدل على أن الشهود يقتص منهم إذا رجعوا عن شهادتهم -بعد أن نيل من المشهود عليه بسببها-، وإنما هو استصلاح يعتمد ما تقتضيه مصلحة حقن الدماء وصونها من غائلة المكر والأحقاد، وهو ملائم لشرعة القصاص، ولا يضير ذلك أن الشافعي يعتبره قياساً، إذ ليس في التسمية والخلاف فيها كبير غرض أو شأن[٢].

الفرع الثاني: تعامله بسد الذرائع.

سد الذرائع في الاصطلاح: هي الأمر المباح ظاهراً من حيث الأصل لكن يتوصل به إلى حصول أمر محرم[٣].

إن الأمر في سد الذرائع بالنسبة للإمام الشافعي كالمصالح المرسلة، فإنه قد نسب إلى الإمام الشافعي الأخذ بها، كما نسب إليه عدم الأخذ بها[٤].

ولا بد من تحرير محل النزاع، ثم بيان حقيقة موقف الإمام الشافعي منها.

أولاً: تحرير محل النزاع.

أتجه في تحرير محل النزاع بناء على تقسيم القرافي الآتي:

---

(١) الأم (١٣٣/٨).

(٢) ضوابط المصلحة (٣٧٩)، وانظر: أثر الأدلة المختلف فيها (٥١).

(٣) الواضح في أصول الفقه (١٥٩)، وانظر: إعلام الموقعين (١٠٩/٣).

(٤) نظر: الفروق (٥٩/٢-٦٠)، شرح تنقيح الفصول (٣٥٣)، إعلام الموقعين (١٠٨/٣)، الموافقات (٦٧/٤-٦٨، ١٨٤/٥-١٨٥).

القسم الأول: ما أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه؛ كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله -ﷻ- عند سبها.

القسم الثاني: ما أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد، ووسيلة لا تحسم؛ كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، فإنه لم يقل به أحد، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى.

القسم الثالث: ما اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟؛ كبيوع الآجال؛ كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر، فمالك يقول: إنه أخرج من يده خمسة الآن، وأخذ عشرة آخر الشهر، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل؛ توسلاً بإظهار صورة البيع لذلك، والشافعي يقول: ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك[1].

وعند التحقيق نجزم أن الإمام الشافعي لا يخالف في القسمين الأُولَيَيْنِ.

أما القسم الثالث؛ فهو الذي جرى فيه الخلاف، كما جرى فيه تباين النسبة للإمام الشافعي في سد الذرائع بين مقررٍ ونافٍ.

وعلى كل حال فإن الإمام الشافعي ذكر في كتاب الأم اتجاهين للأخذ بسد الذرائع وعدمه يرجعان إلى القسم الثالث المختلف فيه، أذكر هذين الاتجاهين مع التعليق عليهما.

الاتجاه الأول: يتمثل في عدم الأخذ بسد الذرائع.

قال الإمام الشَّافِعِيُّ -رَحمهُ اللهُ-:"وما وَصَفْت من حُكْمِ اللَّهِ، ثُمَّ حُكْمِ رَسُولِهِ -ﷺ- في الْمُتَلاعِنَيْنِ أن جَاءَتْ بِهِ الْمُتَلاعِنَةُ على النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ يُبْطِلُ حُكْمُ الدَّلالَةِ التي هِيَ أَقْوَى من الذَّرَائِعِ، فإذا أُبْطِلَ الأَقْوَى من الدَّلائِلِ أُبْطِلَ له الأَضْعَفُ من الذَّرَائِعِ كُلِّهَا، وَأُبْطِلَ الْحَدُّ في التَّعْرِيضِ بِالدَّلالَةِ... قال: وَهَذَا يَدُلُّ على أَنَّهُ لا يَفْسُدُ عقدٌ أَبَداً إلا بِالْعَقْدِ نَفْسِهِ، لا يَفْسُدُ بِشَيْءٍ تَقَدَّمَهُ، وَلا تَأَخَّرَهُ، وَلا بِتَوَهُّمٍ، وَلا بِأَغْلَبَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ لا نُفْسِدُهُ إلا بِعَقْدِهِ، وَلا نُفْسِدُ الْبُيُوعَ بِأَنْ يَقُولَ: هذه ذَرِيعَةٌ، وَهَذِهِ نِيَّةُ سُوءٍ، وَلَوْ جَازَ أَنْ نُبْطِلَ من الْبُيُوعِ بِأَنْ يُقَال: مَتَى خاف أَنْ تَكُونَ ذَرِيعَةً إلَى الذي لا يَحِلُّ كان أَنْ يكُونَ اليْقِينُ من البيُوُعِ بعِقدْ ِما لا يَحِلُّ أَولَى أَنْ يرُدَّ بهِ من الظنِّ"[1].

(١) الفروق (٢/٥٩-٦٠)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (٣٥٣).

(١) الأم (٩/٦٦).

من الواضح في كلام الإمام الشافعي أنه يتحدث عن العقود، وأنه لا يفسدها شيء تقدمها أو تأخرها، كما أنه لا يحاسب الناس على نياتهم، فلا تعتبر النيات والقصود عنده في العقود، حيث تؤخذ على الظاهر، والله يتولى السرائر، فلا يبطل العقد بالنية الفاسدة، غير أن صاحبها محاسب عليها أمام الله –ﷻ–.

فالقصد إلى الحرام حرام عنده، لكنه لا يؤثر في العقد صحة وبطلاناً.

واستدل على ما ذهب إليه بأدلة من القرآن والسنة.

الاتجاه الثاني: يتمثل في الأخذ بسد الذرائع.

قال الإمام الشَّافِعِيُّ –رَحمهُ اللهُ–:"وَلا يَجُوزُ لأَهْلِ الْعَدْلِ عِنْدِي أَنْ يَسْتَعِينُوا على أَهْلِ الْبَغْيِ بِأَحَدٍ من الْمُشْرِكِينَ ذِمِّيٍّ، وَلا حَرْبِيٍّ، وَلَوْ كان حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ الظَّاهِرُ، وَلا أَجْعَلُ لِمَنْ خَالَفَ دِينَ اللَّهِ –ﷻ– الذَّرِيعَةَ إلَى قَتْلِ أَهْلِ دِينِ اللَّهِ"(٢).

وفي هذا النقل تصريح الإمام الشافعي بصحة العمل بسد الذرائع، حيث إن الوسائل لها أحكام المقاصد؛ فإنه لا يجعل للأعداء ذريعة بأي وجه كان لقتل المسلمين، والتشفي منهم.

ثانياً: بيان حقيقة موقف الإمام الشافعي من سد الذرائع.

بعد هذا العرض للنقول عن الأئمة مذهب الإمام الشافعي في قاعدة سد الذرائع، وما بيناه من الاتجاهين له يمكن إجمال القول بأن الإمام الشافعي يأخذ بقاعدة سد الذرائع في جانب دون آخر، وبيان ذلك كما يلي:

١– إن الإمام الشافعي يتمسك بالأصل – وهو الظاهر– بالنسبة للقضاء والعقود؛ فإنه يقضي بما ظهر له، كما أنه لا يتهم المتعاقدين في نياتهم.

حيث قرر قاعدة في العقود مفادها: أن الأشياء إنما تحل وتحرم بعقدها لا بأسبابها(١).

فقد جعل الأسباب الطارئة على العقد لا تؤثر فيها صحة وبطلاناً، إنما الذي يؤثر ما كان واضحاً صريحاً مشترطاً في العقد.

فالنية الفاسدة لا تؤثر في العقد –حتى لو أثرت فيما لو فرضناها شرطاً فيه–.

(٢) المرجع السابق (٥/٥٢٧).

(١) الأم (٦/١٠٢).

٢- الإمام الشافعي حين تمسك بالظاهر في العقود؛ فإن ذلك لتعارض أصلين عنده؛ أصل الإذن، وقاعدة سد الذرائع.

فأصل الإذن كان لمصلحة راجحة للفاعل؛ لذا أجازه الشارع، وسد الذرائع هو المفسدة التي كثرت، وإن لم تكن غالبة، فتمسك الإمام الشافعي بالأصل ورجحه، ولم يعمل بالقاعدة؛ لدنو مرتبتها عنده(٢).

٣- الإمام الشافعي يأخذ بقاعدة سد الذرائع فيما عدا القضاء، والعقود؛ لأن القضاء مأمورون أن نعمل به بالظاهر، وأما العقود؛ من بيع ونكاح، وغيرها فلأن حاجة الناس إليها ماسة؛ فإذا أبطلناها بمجرد ظن النية والقصد السيء نكون قد أوقعنا الناس في حرج ومشقة، وهذا من المقاصد العامة التي دعت إليها الشريعة.

أما غير ذلك من المعاملات التي ذكرت في الأمثلة السابقة وغيرها؛ فليس فيها حاجة ماسة، بل إن سد ذريعتها يحقق المصلحة العامة للمجتمع، كما يحقق المصلحة الخاصة للأفراد – ما دامت لا تعارض المصلحة العامة، أو الخاصة- التي ينادي بها تشريعنا الإسلامي.

ومن هنا يتبين أن الإمام الشافعي في إعماله قاعدة سد الذرائع في بعض الجوانب، وعدم إعماله في جوانب أخرى ينظر إلى المصلحة العامة التي قصدها المشرعُ الحكيم.

المبحث الثالث

المقاصد العامة عند الإمام الشافعي وتطبيقاتها.

أقتصر في هذا المبحث على المقاصد الضرورية العامة دون تفصيل في التقسيمات، وكثرة الأمثلة ضرورة الاختصار.

وهي"ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لو فقدت لم تَجْرِ مصالح الدين على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"(١).

وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

أذكر مثالاً عند الإمام الشافعي لكل واحدة منها.

---

(٢) انظر: الموافقات (٤/٦٧-٦٨)، ومالك (٣٢٩).

(١) الموافقات (٢/١٧-١٨).

أولاً: مقصد حفظ الدين:

قال الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– بعد أن قرر بأن القرآن عربي، ولا يمكن فهمه إلا بلسان العرب:"فَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ من لسانِ العَربِ مَا بَلغَهُ جَهْدُهُ؛ حتى يَشْهَدَ به أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدَاً عَبْدُه ورسُولُهُ، وَيتْلُوَ بِه كِتابَ اللهِ، وَيَنْطِقَ بالذكرِ فيما افْتُرِضَ عليهِ منَ التكبيرِ، وأُمِرَ بهِ من التسبيحِ، وَالتشهدِ، وغيرِ ذلكَ، وَمَا ازْدَادَ مِنَ العِلْمِ بِاللسَانِ الذِي جَعَلَ اللهُ لِسَانَ مَنْ خَتَمَ بِهِ نُبُوَّتَهُ، وَأَنْزَلَ بِهِ آخِرَ كُتُبِهِ كَانَ خَيْرَاً لَهُ، كَمَا عَلَيْهِ يَتَعَلَّمُ[٢] الصَّلاةَ وَالذِّكْرَ فِيْهَا، وَيَأْتِي البَيْتَ وَمَا أُمِرَ بِإِتْيَانِهِ، وَيَتَوَجَّهُ لِمَا وُجِّهَ لَهُ، وَيَكُونُ تَبَعَاً فِيْمَا افْتُرِضَ عَلَيْهِ وَنُدِبَ إِلَيْهِ، لا مَتْبُوعَاً"[١].

فالشافعي –رحمه الله– يقرر هنا أمراً مهماً ألا وهو المحافظة على اللسان العربي الذي نزل به القرآن، وذلك للحفاظ على القرآن الكريم من التحريف والتبديل، فإذا ما قرئ القرآن بغير اللسان العربي فإنه يدخله التغيير والتحريف، وكذا ترجمته، فالمسلم عليه أن يتعلم ما يقيم به لسانه من الشهادة والذكر والتسبيح وتلاوة القرآن، وما فرض عليه؛"لتصبح الأمم الإسلامية أمة واحدة، دينها واحد، وقبلتها واحدة، ولغتها واحدة، ومقومات شخصيتها واحدة، ولتكون أمة وسطاً، ويكونوا شهداء على الناس"، ويكون الدين الإسلامي تابعاً لا متبوعاً، وكل هذا؛ لئلا يندرس الدين الإسلامي، أو يصبح مجرد طقوس لا تُعْرَفُ حَقِيقَتُهَا، ولا تُتَّبَعُ طَرِيقَتُهَا، وهذا من معاني قول الله –ﷻ– چ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ڤ كُلِّهِۦ چ (التوبة: ٣٣)، وهذا ضرورة من ضروريات المحافظة على الدين[٢].

ثانياً: مقصد حفظ النفس:

قال الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى–:"وَلا خَيْرَ في أَنْ يُعْطِيَهُمْ الْمُسْلِمُونَ شيئاً بِحَالٍ على أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ؛ لأَنَّ الْقَتْلَ لِلْمُسْلِمِينَ شَهَادَةٌ، وَأَنَّ الإِسْلامَ أَعَزُّ من أن يُعْطِيَ مُشْرِكٌ على أَنْ يَكُفَّ عن أَهْلِهِ؛ لأَنَّ أَهْلَهُ – قَاتِلِينَ وَمَقْتُولِينَ– ظَاهِرُونَ على الْحَقِّ إلا في حَالٍ وَاحِدَةٍ، وَأُخْرَى أَكْثَرُ منها؛

(٢) قال العلامة أحمد شاكر: هذا الثابت في أصل الربيع، وله وجه في اللغة، والشافعي يكتب ويتكلم بلغته على سجيته، فهو يتخير من لغات العرب ما شاء، وهو حجه في كلامه وعباراته. انظر: حاشية (١) ص (٤٩) من الرسالة.

(١) الرسالة (٤٨–٤٩).

(٢) انظر: حاشية (٢) ص (٤٩) من الرسالة.

وَذَلِكَ أَنْ يَلْتَحِمَ قَوْمٌ من الْمُسْلِمِينَ فَيَخَافُونَ أَنْ يَصْطَلِمُوا[٣] لِكَثْرَةِ الْعَدُوِّ وَقِلَّتِهِمْ وَخَلَّةٍ فِيهِمْ، فَلا بَأْسَ أَنْ يُعْطُوا فِي تِلْكَ الْحَالِ شيئاً من أَمْوَالِهِمْ على أَنْ يَتَخَلَّصُوا من الْمُشْرِكِينَ؛ لأَنَّهُ من مَعَانِي الضَّرُورَاتِ، والضرورات يَجُوزُ فيها ما لا يَجُوزُ في غَيْرِهَا، أو يُؤْسَرَ مُسْلِمٌ فَلا يُخْلَى إلا بِفِدْيَةٍ، فَلا بَأْسَ أَنْ يُفدى؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-"فَدَى رَجُلاً من أَصْحَابِهِ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ بِرَجُلَيْنِ"[١] [٢].

في هذه المسألة نجد أن الإمام الشافعي لا يجيز إعطاء المشركين شيئاً؛ ليكفوا عن قتالهم؛ لأن ذلك يخالف مقصد مشروعية الجهاد والقتال، فإنه وإن كان فيه قتل للمسلمين إلا أن هذا القتل مفسدة تقابل مصلحة أعظم منها؛ وهي عزة الإسلام وأحقيته، والشهادة للمسلمين، فمصلحة القتال للمسلمين أرجح من مفسدتها، وهي الكف عن القتال.

كما أنه يستثني حالتين ينظر فيهما أيضاً إلى مقاصد الشريعة الغراء.

الأولى: أن يدخل قوم من المسلمين بين جيش الأعداء فيكون قتلهم وإبادتهم متحققاً؛ لقلتهم، وظهور العدو؛ فهذا يدخل في مقصد الحفاظ على الأنفس والمهج وهو من معاني الضرورات.

الثانية: أن يأسر العدو واحداً من المسلمين- رجلاً، أو امرأة-؛ فلا بأس أن يعطوا لا سيما إن كانت امرأة؛ فيكون الفداء أوجب.

وفي هذه استند إلى فعل الرسول -ﷺ- حيث فدى رجلاً برجلين كان قد أسرهما، وعلى كل ففيه نظر إلى مقصد حفظ النفس، وعزة المسلم من أن يكون تحت وطأة العدو حيث إن هذا من محاسن الشريعة ومقاصدها العظيمة ألا يكون أسير تحت شوكة الأعداء أينما كان موقعه. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ثالثاً: مقصد حفظ العقل:

قال الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ:"وَإِنْ كان مَرِيضاً، فَوَجَدَ مع رَجُلٍ طَعَاماً أو شَرَاباً يَعْلَمُهُ يَضُرُّهُ، وَيَزِيدُ في مَرَضِهِ كان له تَرْكُهُ، وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ، وَشُرْبُ الْمَاءِ الذي فيه الْمَيْتَةُ، وقد قِيلَ: إنَّ من الضَّرُورَةِ وَجْهاً ثَانِياً؛ أَنْ يَمْرَضَ الرَّجُلُ الْمَرَضَ يقول له أَهْلُ الْعِلْمِ بِهِ، أو يَكُونُ هو من أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ: قَلَّمَا يَبْرَأُ من كَانَ بِهِ مِثْلُ هذا إلا أَنْ يَأْكُلَ كَذَا، أو يَشْرَبَ كَذَا، أو يُقَالُ لهُ: إنَّ أَعْجَلَ ما يُبْرِئُك أَكْلُ كَذَا، أو شُرْبُ

(٣) يقال: اصطلمهم الدهر أو الموت أو العدو استأصلهم وأبادهم. انظر المعجم الوسيط (٥٢١/١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد (٩٠/١١-٩١) رقم (١٦٤١).

(٢) الأم (٤٥١/٥).

كَذَا؛ فَيَكُونُ له أَكْلُ ذلك، وَشُرْبُهُ ما لم يَكُنْ خَمْراً إذَا بَلَغَ ذلك منها أَسْكَرَتْهُ، أو شيئاً يُذْهِبُ الْعَقْلَ من الْمُحَرَّمَاتِ، أو غَيْرِهَا؛ فإن إذْهَابَ الْعَقْلِ مُحَرَّمٌ،... وَلَيْسَ له أَنْ يَشْرَبَ خَمْراً؛ لأَنَّهَا تُعْطِشُ، وَتُجِيعُ وَلا لِدَوَاءٍ؛ لأَنَّهَا تَذْهَبُ بِالْعَقْلِ، وَذَهَابُ الْعَقْلِ مَنْعُ الْفَرَائِضِ، وَتُؤَدِّي إلَى إتْيَانِ الْمَحَارِمِ، وَكَذَلِكَ ما أَذْهَبَ الْعَقْلَ غَيْرُهَا"[1].

في هذه المسألة نجد الفقه العميق للإمام الشافعي، والنظر السديد لمقاصد الشريعة وكلياتها العامة، حيث ترتبط هذه المسألة بحفظ النفس والعقل، وموازنة بينهما، أوضحه فيما يلي:

أ- إن كان المضطر مريضاً؛ فليقدم على أكل الميتة، وشرب الماء الذي فيه الميتة ويترك الطعام والشراب الذي يزيد في مرضه.

ففيه نظر إلى حفظ النفس حيث لجأ إلى أكل هذه المحرمات؛ لأجل الحفاظ على نفسه، فإن كان هذا الطعام والشراب يزيد في مرضه وإهلاكه، فلا بد أن ينتقل إلى ما يكون أخف عليه في ذلك.

ب- جواز التداوي بالمحرمات للحفاظ على النفس ما لم يكن خمراً، أو شيئاً يذهب العقل؛ لأن إذهاب العقل محرم حيث إنها تمنع الفرائض، وتؤدي إلى إتيان المحارم. وهذا في حق المريض المضطر للعلاج حفاظاً على نفسه، والمريض المضطر في مخمصة كذلك.

وفي هذا الفقه للإمام الشافعي نجد أنه يُقَدِّمُ مصلحة العقل على النفس، وتصوير ذلك أن الإنسان المضطر -في حاليه- لو أكل المحرم أو شربه سوى ما يُذْهِبُ العقل للحفاظ على نفسه؛ فإنه لا يتعدى إلى غيره، وهو معذور للضرورة، أما إن شرب ما يُذْهِبُ العقل، فربما يتعدى بل هذا هو الغالب؛ كما قال علي-ﷺ- إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى"[1]، علاوة على ترك الفرائض التي فرضها الله -ﷻ-. وهذا يفيدنا في مراتب الضروريات عنده.

(١) الأم (٦٥٣/٣).

(١) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر (٨٤٢/٢) رقم (١٥٣٣)، والشافعي عنه في الأم: كتاب الحدود وصفة النفي، باب الأشربة (٤٤٨/٧) رقم (٢٨٨١)، وفي السند انقطاع. انظر: جامع الأصول (٥٨٤/٣) حاشية رقم (١).

رابعاً: مقصد حفظ النسل:

قال الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-"إذَا كان الرَّجُلُ وَلِيَّ نَفْسِهِ وَالْمَرْأَةُ أَحْبَبْت لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النِّكَاحَ إذَا كان مِمَّنْ تَتُوقُ نَفْسُهُ إلَيْهِ؛ لأَنَّ اللَّهَ -ﷻ- أَمَرَ بِهِ وَرَضِيَهُ وَنَدَبَ إلَيْهِ، وَجَعَلَ فيه أَسْبَابَ مَنَافِعَ قال: چ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا چ چچ چ

(الأعراف: ١٨٩)، وقال اللَّهُ -ﷻ-: چ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ چ (النحل: ٧٢)، وَقِيلَ: إنَّ الْحَفَدَةَ الأَصْهَارُ،

وقال -ﷻ-: چ فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗا چ (الفرقان: ٥٤)، فَبَلَغَنَا أَنَّ النبي -ﷺ- قال: "**تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمْ الْأُمَمَ حتى بِالسَّقْطِ**"(١)..."(٢).

وهنا يقرر الإمام الشافعي أن الزواج إنما شرع من أجل أسباب ومنافع؛ وهي السكن والاطمئنان والبعد عن الفتنة، فإذا تزوج الرجل، وتزوجت المرأة ابتعد كل منهم عن الفتنة، حيث يقضي وطره متى شاء، وكذا التناسل والتكاثر حفاظاً على النسل من الانقراض والضياع، فلهذه الحكمة والمقصد حثت الآيات والأحاديث على الزواج، ورغبت فيه.

خامساً: مقصد حفظ المال:

قال الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:"أَصْلُ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ إذَا لم يَكُنْ لِمَالِكٍ من الآدَمِيِّينَ، أو أَحَلَّهُ مَالِكُهُ من الْآدَمِيِّينَ حَلالٌ، إلا ما حَرَّمَ اللَّهُ -ﷻ- في كِتَابِهِ، أو على لِسَانِ نَبِيِّهِ -ﷺ-، فإن ما حَرَّمَ رسول اللَّهِ -ﷺ- لَزِمَ في كِتَابِ اللَّهِ -ﷻ- أَنْ يُحَرَّمَ، وَيُحَرَّمَ ما لم يَخْتَلِف الْمُسْلِمُونَ في تَحْرِيمِهِ، وكان في مَعْنَى كِتَابٍ أو سُنَّةٍ أو إجْمَاعٍ، فَإِنْ قال قَائِلٌ: فما الْحُجَّةُ في أَنَّ كُلَّ ما كان مُبَاحَ

---

(١) الحديث بلفظة"حتى بالسقط"أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب حرف الميم (٤١٦/١٩) رقم (١٦٦٧٤)، وقال الهيثمي: فيه على بن الربيع، وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب تزويج الولود (٤٧٤/٤) رقم (٧٣٤١).

وهناك روايات متعددة لهذا المعنى منها قوله-ﷺ-:"تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". رواه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك (١٩١/٢١) رقم (١٣٥٦٩)، والطبراني في الأوسط، باب من اسمه محمد (٢٠٧/٥) رقم (٥٠٩٩)، وإسناده حسن. انظر: مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب تزويج الولود (٤٧٤/٤) رقم (٧٣٣٩).

(٢) الأم (٣٧٣/٦).

الأَصْلِ يَحْرُمُ بِمَالِكِهِ حتى يَأْذَنَ فيه مَالِكُهُ؛ فَالْحُجَّةُ فيه أَنَّ اللَّهَ -ﷻ- قال: چ ڈ ڈ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ چ (النساء: ٢٩)،

وقال -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: چ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ چ الآيَةَ (النساء: ٢)، وقال: چ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً چ إِلَى قَوْلِهِ چهَنِيئًا مَّرِيئًا چ (النساء: ٤)، مع آيٍ كَثِيرَةٍ في كِتَابِ اللَّهِ -ﷻ- حَظَرَ فيها أَمْوَالَ الناس إلا بِطِيبِ أَنْفُسِهِم، إلا بِمَا فُرِضَ في كِتَابِ اللَّهِ -ﷻ-، ثُمَّ سُنَّةِ نَبِيِّهِ -ﷺ-، وَجَاءَتْ بِهِ حُجَّةٌ"[1].

في هذه المسألة يقرر الإمام الشافعي قاعدة مقاصدية تحكم أموال الناس وتحافظ عليها، وهي: مَا كَانَ مُبَاحَ الأَصْلِ يَحْرُمُ حَتَّى يَأْذَنَ صَاحِبُهُ.

فالأموال المملوكة محرمة ممنوعة إلا بما فرض الله -ﷻ- في كتابه، ورسوله -ﷺ- في سنته، فأي اعتداء على أموال الناس بدون إذن أصحابها خرم لهذا المقصد العظيم الذي جاءت الشريعة بالمحافظة عليه، حتى لو اضْطُرَّ رجل فخاف الموت، ثم مر بطعام لرجل، فله أن يأكل منه ما يسد به جوعه، ويغرم له ثمنه؛ حفاظاً على أموال الناس من الضياع[2].

وبهذا أكون قد انتهيت من رَقْمِ هذا البحث.

أسأل الله -ﷻ- أن يكتب فيه الإفادة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

النتائج والتوصيات

بعد أن انتهيت من كتابة البحث كان لا بد من تسطير بعض فوائده مجملة متمثلة في نتائجه، وتوصياته، وهي على النحو الآتي:

أ- **النتائج:** أذكر بعض النتائج، ومنها:

١- الإمام الشافعي رائد علم المقاصد وابن بجدتها وملازم أرومتها.
٢- علم المقاصد خرج من رحم أصول الفقه، وما زال مرتبطاً به.

(١) الأم (٣/٦٣٦-٦٣٧)، وانظر: أحكام القرآن (٤٣٥-٤٣٦).
(٢) انظر: الأم (٢/٦٣٨).

٣- الإمام الشافعي عمل بالمصلحة المرسلة، وسد الذرائع.

٤- الإمام الشافعي يقدم المصلحة الكلية العامة على المصلحة الجزئية الخاصة.

٥- النظر في مقاصد الشريعة يضبط عملية الاجتهاد، ويحافظ على مصالح العباد.

٦- قَعَّدَ الإمام الشافعي بعض القواعد في علم المقاصد منها:

أ- إذا قصد الشارع قصد صفة من شيء بإباحة أو تحريم كان ذلك دليلاً على أن ما قد خرج من تلك الصفة مخالف للمقصود قصده.

ب- قد يباح في الضرورات ما لا يباح في غيرها.

ب- التوصيات: ومنها:

١- ضرورة الاهتمام بمقاصد الشريعة في الكليات والمعاهد الشرعية.

٢- دراسة مقاصد الشريعة عند أئمة الأصول والفقه، وغيرهم.

٣- دراسة المقاصد من خلال سور القرآن الكريم.

٤- دراسة المقاصد من خلال أحاديث الرسول -ﷺ-.

فهرس المراجع

إبطال الاستحسان (ج٩ من كتاب الأم)**:** الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء- المنصورة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: د. مصطفى ديب البغا، دار القلم-دمشق، ط٣، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

أحكام القرآن للإمام الشافعي: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الغني عبد الخالق، دار إحياء العلوم-بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين أبو الحسن علي بن علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية-بيروت.

إعلام الموقعين عن رب العالمين: شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: أحمد عبد السلام الزغبي، شركة الأرقم بن أبي الأرقم-بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

الأم: الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء- المنصورة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

الآيات البينات على شرح جمع الجوامع: الإمام أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار الأنصار-القاهرة.

تخريج الفروع على الأصول: أبو المناقب محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ

التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي-بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: أبو السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: الشيخ محمد علي بن حسين المكي المالكي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، ط١.

الرسالة: الإمام الشافعي محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية-بيروت.

الشافعي؛ حياته وعصره- آراؤه وفقهه: الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي-القاهرة، ١٤١٦هـ١٩٩٦م.

شرح الكوكب المنير: العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان- الرياض، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، دار الفكر-بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

صحيح الإمام البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: علي بن حسن الحلبي الأثري، شركة القدس-القاهرة.

صحيح مسلم (مع شرح النووي): أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مكتبة العلم.

الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق): الإمام أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

الكليات؛ معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر-بيروت، ط١.

مالك؛ حياته وعصره- آراؤه وفقهه: الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي-القاهرة، ط٣، ١٩٩٧م.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر- بيروت،١٤١٢هـ.

المستصفى من علم الأصول: الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: د. حمزة زهير حافظ.

مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١٤٢٠،٢هـ،١٩٩٩م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.

المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين– القاهرة، ١٤١٥هـ.

المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.

المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، وآخرون، دار الدعوة.

معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق: عبد السلام هارون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

مقاصد الشريعة الإسلامية: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس- عمان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة- الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام: د. عمر بن صالح بن عمر، دار النفائس-الأردن، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

مقاصد الشريعة في حفظ المال وتنميته (دراسة فقهية موازنة)**:** محمد بن سعد المقرن، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، ١٤٢٠هـ.

المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي- هيرندن، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: د. محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

المنخول: الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، دار ابن عفان-السعودية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

نظرية المصلحة في الشريعة الإسلامية: د. محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٤، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

الواضح في أصول الفقه: د. محمد سليمان عبد الله الأشقر، دار النفائس- الأردن، ط٥، ١٤١٨هـ.